

## مدى فاعلية آليات تطبيق القانون الدولي الانساني

أ. م. د. أحمد عبد الرزاق هضم

آية طارق دويج

كلية الحقوق / جامعة النهرين

### المستخلص

نحاول في بحثنا (مدى فاعلية آليات تطبيق القانون الدولي الانساني) تسليط الضوء على الآليات الوقائية والردعية لتطبيق القانون الدولي الانساني ومدى فاعليتها في الحد من اساءة استخدام الحماية في اثناء النزاعات المسلحة، فبعد ارساء قواعد القانون الدولي الانساني، أصبح ما يشغل المجتمع الدولي مدى فاعلية هذه القواعد في الحد من انتهاكات القانون الدولي الانساني، لا سيما اساءة استخدام الحماية المقررة بموجبه، والتي تحدث في اثناء النزاعات المسلحة، وهل يمكن للآليات التي نصت عليها اتفاقيات القانون الدولي الانساني ان تؤدي دوراً في تحقيق الفاعلية لأحكام هذا القانون وضمان سلامة تطبيقه والحد من انتهاكاته.

وتوصلنا في هذا البحث الى ان مسألة الزامية احكام القانون الدولي الانساني تبقى رهن احترام الدول الاطراف في النزاع، الامر الذي يقتضي وجود آليات وقائية وردعية تكفل مدى احترامه وتسعى الى فرض جزاءات على من يسيء استخدام الحماية، الا ان هذه الآليات مرتبطة بمدى تجسيدها الفعلي والميداني لترتيب المسؤولية الدولية على كل من يخالف احكام القانون الدولي الانساني. وتتضمن آليات الرقابة على اساءة استخدام الحماية آليات وقائية تتمثل بتفعيل الدول لالتزاماتها الدولية، والالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الانساني، وتأهيل عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الانساني وتعيين مستشارين قانونيين بالقوات المسلحة، اما الآليات الرقابية فتتمثل باللجنة الدولية للصليب الاحمر، وآلية نظام الدولة الحامية وبدائلها، وآلية لجان التحقيق واللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق. ونظرا لأهمية هذه الآليات في الحد من اساءة استخدام الحماية في القانون الدولي الانساني فإننا قسمنا هذا البحث الى مطلبين نبيين في الاول منه الآليات الوقائية ومدى فاعليتها في الحد من اساءة استخدام الحماية، ونبين في الثاني منه الآليات الردعية.

### الكلمات المفتاحية:

آليات الرقابة، اساءة استخدام، الحماية الدولية، القانون الدولي الانساني.

## The effectiveness of the mechanisms of applying international humanitarian law

Ayah Tariq Dwayich

A. P. Dr. Ahmed Abdul-Razzaq

Hadhm

College of Law Al-Nahrain

### Abstract

We retrace in our research (Mechanisms for monitoring the abuse of protection in international humanitarian law) to highlight the supervisory and preventive mechanisms for the application of international humanitarian law and its effectiveness in reducing the abuse of protection during armed conflicts. In this regard, we concluded that the obligation of the provisions of international humanitarian law remains subject to the respect of the States parties to the conflict. This respect is not only the responsibility of States, but the target groups must respect and respect the provisions of international humanitarian law. Which requires the existence of monitoring and preventive mechanisms to ensure the extent of respect and seek to impose sanctions on those who abuse the protection, but these mechanisms related to the extent of actual and field embodiment of the arrangement of international responsibility to anyone who violates the provisions of international humanitarian law.

Mechanisms to control the abuse of protection include preventive mechanisms, which are the commitment of States to the provisions of international humanitarian law, the obligation to disseminate the rules of international humanitarian law, the qualification of qualified personnel to facilitate the application of international humanitarian law and the appointment of legal advisers to the armed forces. The monitoring mechanisms are the International Committee of the Red Cross, Protection and alternatives, the mechanism of the commissions of inquiry and the International Humanitarian Fact-Finding Commission.

control mechanisms, miss use, International protect, the International humanitarian law.

## المقدمة

شكلت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الاضافيان لعام ١٩٧٧ ، والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بهم، الدعامة الأساسية لقواعد القانون الدولي الإنساني، فهو أصبح بحاجة الى آليات فاعلة لنشر وتطبيق قواعده واحترامها على الصعيد الوطني والدولي أكثر من حاجته الى قواعد تنظم مبادئه وموضوعاته، وبما ان الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة من أهم موضوعات القانون الدولي الانساني، فلا بد من وجود آليات وقائية لها دور وقائي من شأنه ان يحول دون وقوع اساءة الاستخدام وما يترتب عليه من انتهاك جسيم للقانون الدولي الانساني، لأن الوقاية هي أفضل وسيلة لاحترام القانون الدولي الانساني والحماية المقررة بموجبه، وكذلك الأمر فيما يخص الآليات الرقابية التي تمكن المنظمات الدولية للقيام بالدور الرقابي من خلال التوعية بقواعد الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة ورصد حالات اساءة استخدامها.

والجدير بالذكر ان اتفاقيات القانون الدولي الإنساني نصت على مجموعة من الآليات الوقائية والرقابية، الا ان الاشكالية تكمن في مدى فعالية تلك الآليات في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومن ثم الحد من اساءة استخدام الحماية المقررة بموجبه.

**أهمية البحث:** تكمن أهمية البحث في تفعيل آليات الرقابة على اساءة استخدام الحماية في القانون الدولي الانساني لتصبح أكثر نجاعة، اذ انه بعد تزايد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية واتسامها بالمغلاة في انتهاك احكام القانون الدولي الانساني ادى الى اثاره تساؤل الجميع حول مدى فاعلية احكام القانون الدولي الانساني، فليس من المنطقي الاستمرار بالعمل وفق الآليات المستخدمة في ظل تزايد انتهاكات احكام القانون الدولي الانساني في اثناء النزاعات المسلحة، لذا وجب معرفة الآليات التي تكفل عدم انتهاك احكام هذا القانون ومدى فاعليتها في الحد من انتهاكات احكامه.

**اشكالية البحث:** تتلخص اشكالية البحث في محاولة توضيح اوجه القصور التي تعترى آليات مراقبة وتطبيق احكام القانون الدولي الانساني، وهو ما يدفعنا الى عدة تساؤلات هي:

-بمَ تتمثل الآليات المستخدمة لتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني؟  
-وهل الآليات المستخدمة لتطبيق القانون الدولي الانساني ناجعة في الحد من اساءة استخدام الحماية المقررة بموجبه؟

-وماهي أفضل السبل لضمان تطبيق هذه الآليات؟  
**هدف البحث:** يهدف البحث الى تسليط الضوء على الآليات التي تكفل عدم اساءة استخدام الحماية في القانون الدولي الانساني، كما يهدف البحث الى بيان دور وفاعلية الآليات الوقائية والردعية في الحد من انتهاكات القانون الدولي الانساني.

**منهجية البحث:** اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التاريخي والمنهج التحليلي في استقراء نصوص القانون الدولي الانساني، لا سيما المتعلقة بآليات الرقابة على تطبيق احكام هذا القانون والحد من انتهاكاته.

**هيكلية البحث:** نظرا لمقتضيات البحث العلمي قسمنا هذا البحث الى مطلبين نبيين في الاول منه الآليات الوقائية لتطبيق القانون الدولي الانساني، ونبيين في المطلب الثاني الآليات الردعية، وأنهينا البحث بخاتمة تتضمن اهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات.

## المطلب الأول

### الآليات الوقائية لتطبيق القانون الدولي الانساني ومدى فاعليتها

ان أفضل وسيلة لتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني تكمن بشكل اساسي في الحيلولة دون وقوع انتهاكاته، ولا يمكن ان تتجسد فقط في معالجة هذه الانتهاكات بعد حدوثها، فاتخاذ الاجراءات الوقائية المناسبة من السلطات الوطنية المختصة وقت السلم كقيلة في تعزيز احترام احكام القانون الدولي الانساني في زمن النزاعات المسلحة.

ان اتخاذ الاجراءات الوقائية قائم على واجب الدول في الامتثال لأحكام القانون الدولي الانساني، ومن بين هذه الاجراءات تفعيل الدول لالتزاماتها الدولية، ونشر قواعد القانون الدولي الانساني، وتأهيل عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيقه وتعيين مستشارين قانونيين بالقوات المسلحة.

## الفرع الأول

### تفعيل الدول لالتزاماتها الدولية

تنص اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، على وجوب تعهد الأطراف في النزاع المسلح الدولي باحترام وكفالة احترام تلك المعاهدات والاتفاقيات، ويجب على كل طرف في الاتفاقيات أن يلتزم بالقيام بكل ما هو ضروري لضمان امتثال جميع السلطات والأشخاص الواقعين تحت سيطرته لقواعد القانون الدولي الانساني<sup>(١)</sup>، ويكمن ذلك في واجب الدول بسن نصوص عقابية لمواجهة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين لها، وقد تضمنت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع نصا يقضي بأن تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة باحترام ما ورد في الاتفاقيات<sup>(٢)</sup>، وكذلك نص البروتوكول الإضافي الأول على أن الدول الأطراف تتعهد بأن تعمل مجتمعة، او منفردة، في حالات الخرق الجسيم لهذا البروتوكول، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاقها<sup>(٣)</sup>، وقد ثار خلاف فقهي عن طبيعة التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الانساني، فيرى بعض الفقهاء أن طبيعة الاحترام الوارد بموجب المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، هو التزام يجب أن يكون موضع احترام في الدولة وأجهزتها، بينما يرى آخرون أن المادة الأولى لا تفرض على الدول التزامات باحترام قواعد القانون الدولي الانساني المتمثلة في اتفاقيات جنيف، وقد حسمت محكمة العدل الدولية هذا الخلاف برأيها الاستشاري الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٨ بشأن مشروعية الأسلحة النووية، والذي اكدت أن عددا كبيرا من قواعد القانون الدولي الانساني الواجبة التطبيق في أثناء النزاع المسلح، تعد أساسية جدا إلى الحد الذي يجب على جميع الدول احترامها، سواء أكانت تلك الدول قد صادقت على الاتفاقيات أم لم تصادق<sup>(٤)</sup>. ووفقا لما تقرره المواد (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦) من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ على التوالي، فإنه يتعين

(١) توني بفر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الانساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مجلد ٩١، عدد ٨٧٤، ٢٠٠٩، ص ٤٢.

(٢) تنص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف على (تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الاحوال).

(٣) المادة (٨٩) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

(٤) نواف عبد الكريم فهد، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الاردن، ٢٠٠٩، ص ٤٥.

على كل دولة ان تتخذ التدابير التشريعية التي تكفل فرض عقوبات جزائية فاعلة على كل شخص يقترف أو يأمر باقتراف أي من الانتهاكات الجسيمة المبينة في الاتفاقيات<sup>(١)</sup>.

ان احترام الدول للقانون الدولي الانساني يتوقف الى حد كبير على اعتماد قوانين وطنية مناسبة يتقرر بموجبها ادراج المعاهدات الانسانية في ظل النظام القانوني الداخلي فهذا القانون شأنه شأن القوانين الاخرى لن يحترم الا اذا كان معروفا لكل من يجب عليه تنفيذه وضمن تطبيقه، فهذه المعرفة ضرورية لنفاذي الانتهاكات والحد منها، كما يتوقف احترام هذا القانون ايضا على تشكيل لجان وطنية ترأب تنفيذ احكامه وتعزز احترامه، وبالرغم من عدم وجود التزام قانوني في الاتفاقيات الدولية الانسانية يقضي بإنشاء هذه اللجان الا ان التجارب الدولية اثبتت بانها وسيلة فعالة لدعم تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني لما تتمتع به من اختصاصات وسلطات مهمة في مجال تطبيق وتعزيز احترام هذا القانون<sup>(٢)</sup>. ومن واجبات هذه اللجان تعزيز التنفيذ الفعلي لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني بما في ذلك التنسيق مع الجهات المعنية، وتقديم الآراء والمقترحات بشأن مواءمة التشريعات الوطنية ذات الصلة بأحكام هذا القانون مع المواثيق الدولية، والتنسيق والتعاون بين اللجان الوطنية العربية والأجنبية لتبادل المعلومات والخبرات، وكذلك تيسير الإجراءات التي تتخذها الحكومة لغرض تنفيذ القانون الدولي الإنساني والتوعية به، وتقييم المسائل المرتبطة به ورصد وتوثيق الانتهاكات التي تحدث لإحكامه<sup>(٣)</sup>. وقد شكلت جمهورية العراق لجنة وطنية دائمة للقانون الدولي الانساني بموجب الامر الديواني رقم ١٠ لسنة ٢٠١٥ لتمارس مهامها في مراقبة تطبيق احكام القانون المذكور وتعزيز احترامه.

وعلى الرغم من الاهتمام النظري باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وإلزام الدول بوجوب احترامه، إلا أن الممارسات العملية والتجارب والعبر المستفادة من نزاعات العصر الحديث تدل وتكشف عن عدم احترام الدول لأحكام القانون الدولي الإنساني، ولم تتخذ الدول الأطراف أي وسائل أو تدابير لإجبار الدول المنتهكة للقانون الإنساني على احترامه، الأمر الذي ساعد على حدوث انتهاكات جسيمة جعلت من قواعد القانون الدولي الإنساني حبرا على ورق.

وجدير بالإشارة اليه ان العراق أصبح ملزما بتطبيق احكام القانون الدولي الانساني بعد ان صادق على اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الاضافيين لعام ١٩٧٧.

## الفرع الثاني

### آلية نشر قواعد القانون الدولي الانساني والتعريف به

يقصد به التزام الدول بترويج القانون الدولي الانساني على الصعيدين المدني والعسكري، ويكون في وقت السلم ووقت الحرب على حد سواء<sup>(٤)</sup>، فالجهل بأحكام القانون الدولي الانساني يؤدي الى انتهاكات جسيمة تترتب عليها معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية والممتلكات، فإذا كان هناك علمٌ مسبق بأحكام القانون فإن هذه الانتهاكات يمكن تفاديها، كما ان للنشر اهمية في الحد من اساءة استخدام الحماية، اذ ان قواعد الحماية ستكون معلومة للفئات ومن ثم يكون لازما عليهم احترامها وعدم استغلالها للقيام باي عمل مخالف لها.

(٣) اعتبر البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ في المادة (٨٥/ف٥) ان الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني "جرائم حرب".

(٤) علي زعلان نعمة، محمود خليل جعفر، حيدر كاظم عبد علي، القانون الدولي الانساني، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص ٢٤٩-٢٥٠.

(١) حيدر كاظم عبد علي وامجد حاكم محمد، الاجراءات المؤسسية لتنفيذ القانون الدولي الانساني، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الاول، السنة العاشرة، ٢٠١٨، ص ٢٥١-٢٥٢.

(٢) علي زعلان نعمة وآخرون، مصدر سابق، ص ٢٣٦.

وللنشر طابع وقائي وهو يمكن ان يكون قبل بدء النزاع المسلح، فهنا يكون هدفه تقادي نشوب النزاع المسلح، او يكون في وقت النزاع فيكون هدفه منع امتداد وتوسع اعمال العنف والحد من معاناة المدنيين، او يمكن ان يكون في وقت لاحق له بهدف فتح الباب امام العودة الى حالة السلم<sup>(١)</sup>.

وفيما يتعلق بالطبيعة الالزامية للنشر فقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 مجموعة من النصوص التي تلزم بها الدول الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقيات بأن تقوم بنشر قواعد اتفاقيات جنيف الأربع في وقت السلم كما في وقت الحرب وبشكل واسع النطاق، اذ تنص المواد (٤٧، ٤٨، ١٢٧، ١٤٤) على التوالي من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ على آلية النشر والتزام الدول بها، وتشترك هذه المواد في المعنى الذي نصت عليه وتختلف في الصياغة.

كما أكد البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ على ضرورة نشر أحكام القانون الدولي الانساني على نطاق واسع بموجب المادة (٨٣) منه، اما البروتوكول الاضافي الثاني فاكتفى بإشارة مقتضبة الى نشر احكامه، إذ نص في المادة (١٩) منه على ان (ينشر هذا البروتوكول على اوسع نطاق ممكن)، كما اشار البروتوكول الاضافي الثالث الخاص بشارية الكريستالة الحمراء في المادة (٧) الى التزام الدول بنشر احكامه على اوسع نطاق ممكن.

وجميع هذه المواد القانونية التي نصت على آلية النشر، توضح أن الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني هو التزام قانوني أساسي، يبدأ سريان تطبيقه بمجرد أن تتضمن أو تصادق الدول على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني<sup>(٢)</sup>، وعليه فإن النشر هو من مسؤولية الدول المتعاقدة كونها طرفا ساميا في اتفاقيات جنيف الأربعة. والتزام الدول بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني يكون في زمن السلم وزمن الحرب.

اما الجهات المستهدفة بالنشر فهم المدنيون والعسكريون حيثما وجدوا، ويتضمن النشر برامج التدريب العسكري والمدني. وللجنة الدولية للصليب الاحمر دور مهم في نشر أحكام القانون الدولي الانساني عبر مختلف الدول، اذ ادت دورا نشطا في عملية نشر هذا القانون للحيلولة من دون انتهاكه، وقد ورد في النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر أن عليها العمل على نشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة<sup>(٣)</sup>. فضلا عن دورها المهم في رصد حالات اساءة استخدام الحماية.

وقد أقامت اللجنة العديد من الحلقات الدراسية التي تهدف وضع آليات لنشر القانون الدولي الإنساني، منها تلك التي نظمت للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وخصصت لمنظمة الدول الأمريكية (OSA) عام ١٩٨٣<sup>(٤)</sup>. ومن أجل نشر القانون الدولي الإنساني تقوم اللجنة بشراكات مع الجامعات، من خلال إعداد دورات تدريبية عن القانون الدولي الإنساني، وتدريب المحاضرين في الجامعات، وتنظيم ورش عمل وندوات ومؤتمرات لبحث القضايا الراهنة، مثل الدورة التدريبية للقانون الدولي الانساني التي اقامتها اللجنة وبالتعاون مع مجلس الوزراء العراقي في كلية القانون جامعة بغداد بتاريخ ٢٦-٢٩/٩/٢٠١٦.

كما تضطلع وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة بدور مهم في التعريف بالقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع، كون الإعلام بطبيعته يتوجه إلى قطاعات كبيرة ومختلفة داخل الدولة، ولأنه يستخدم لغة بسيطة ومفهومة من جميع المواطنين، لأن من شأن وسائل الإعلام أن تؤثر في أصحاب القرار وعلى الرأي العام الداخلي والخارجي في مجال احترام القانون الدولي الإنساني

(١) محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الانساني-دراسات في القانون الدولي الانساني-، بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني) تقديم د. مفيد شهاب، الطبعة الثانية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٨٧.

(٢) ساخراف كامن، حماية الحياة الإنسانية: حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٧٤، ١٩٨٩، ص١٣٧.

(١) المادة(٢٠١/٤) من النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر.

(٢) رياض شتوح، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في نشر القانون الدولي الانساني في زمن السلم، مقال منشور في مجلة جيل البحث العلمي في الجزائر، العدد الثالث، ٢٠١٤، ص٤٠.

وكذلك رصد حالات اساءة استخدام الحماية والتنديد بها عبر وسائل الاعلام، وحتى تكون هذه الآلية فعالة وتكون وسيلة مميزة لنشر القانون الدولي الإنساني، فإنه ينبغي أن يُدرب الإعلاميون والصحفيون على قواعد القانون الدولي الإنساني، وآليات رصد وتوثيق الانتهاكات التي من الممكن أن تحدث في النزاعات المسلحة. إلا أنه يحظر على وسائل الإعلام بث الدعاية لصالح الحرب أو لصالح الكراهية العرقية.

وللتشر أهمية كبرى ودور بارز في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إذا ما جرى العمل عليها بشكل ممنهج وواسع النطاق، لأن جميع الوسائل والآليات الأخرى لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، سواء كانت آليات وقائية أم رقابية أم ردعية وعقابية، فإنه محكوم عليها بالفشل ما لم تقترن بالنشر، فضلا عن الدور البارز للمنظمات الدولية ولا سيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني، على الرغم من تعرضها لبعض المشاكل والعقبات مثل غياب التنسيق بين المنظمات الدولية والجمعيات الوطنية وعدم وجود خطة إعلامية متكاملة لدى المنظمات الدولية لتحقيق نشر القانون الدولي الإنساني<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث

#### تدريب عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الانساني، وتعيين مستشارين

##### قانونيين في القوات المسلحة

تعد فكرة وجود أشخاص مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني، ووجود مستشارين قانونيين في القوات المسلحة، فكرة جديدة نص عليها البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، استجابة لطلب المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر لعام ١٩٦٥، وذلك بهدف تكوين مجموعة من الأفراد يعملون في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

**أولاً: تدريب عاملين مؤهلين:** نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على دعوة الأطراف السامية المتعاقدة إلى أن تسعى في زمن السلم لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول<sup>(٢)</sup>. إلا ان البروتوكول لم يبين من هم الأشخاص المؤهلون ولم يحدد طبيعتهم، إلا أنه يتضح أن تكوين الأشخاص المؤهلين يهدف إلى تحقيق أمرين، الأول: مساعدة الدول الحامية على أداء واجباتها، والثاني: الاستفادة من العاملين الذين يجري تأهيلهم على الصعيد الوطني لدولهم بتقديم النصيحة أو المشورة والمعرفة إلى السلطات المعنية مباشرة، ويتم إعداد العاملين المؤهلين وقت السلم بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر<sup>(٣)</sup>، ويمكن للدولة اختيارهم من بين العاملين في مجال الإغاثة، أو من بين الموظفين الحكوميين<sup>(٤)</sup>، كما تقوم الدولة التي تعد العاملين المؤهلين بإرسال قائمة بأسماء العاملين إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي بدورها تضعها تحت تصرف الأطراف المتعاقدة<sup>(٥)</sup>.

ويمكن للأشخاص المؤهلين أن يقوموا بدور فاعل في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في غير حالات النزاعات المسلحة، فيمكنهم المساهمة في مساعدة الفئات المحمية وتدريبهم باحترام احكام القانون الدولي الإنساني، وكذلك من الضروري أن يقوم كل شخص من الأشخاص المؤهلين، كل في مجال تخصصه، بمتابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى، وإبلاغ السلطات المختصة في الدولة به<sup>(٦)</sup>.

(١) وسيم جابر الشنطي، مدى فاعلية آليات تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية القانون والشرية، الجامعة الاسلامية في غزة، فلسطين، ٢٠١٦، ص ١٠١.

(٢) تنظر المادة (١/٦) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

(٣) حسب نص المادة (١/٦) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

(١) محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص ٥٠٠.

(٢) حسب نص الفقرة (٣) من المادة السادسة من البروتوكول الاول.

(٣) محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص ٥٠٠.

**ثانياً: تعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة:** يعد نظام المستشارين القانونيين في القوات المسلحة نظاماً حديثاً نسبياً، فقد ورد النص عليه لأول مرة في المادة (٨٢) من البروتوكول الإضافي الأول، التي تقضي بأن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع في أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع. ويتضح من هذا النص ان المستشارين القانونيين يتولون مهمة تقديم المشورة للقادة العسكريين. ويشترط في المستشارين القانونيين ان يتمتعوا بقدر من الاستقلال لتنفيذ مهامهم الاستشارية على نحو مناسب، وان يحتفظوا بنزاهتهم بوصفهم رجال قانون وان يظهروا تفهماً واضحاً للمتطلبات العسكرية<sup>(١)</sup>.

ويعد الرأي الذي يبديه المستشار القانوني للقوات المسلحة رأياً استشارياً للتأكد من مدى مطابقة الأمر للقانون، وعليه فإن دور المستشار يقتصر على تقديم المعلومة لكبار الضباط العاملين في بيئة قانونية معقدة للغاية<sup>(٢)</sup>. ولا يعفى القادة العسكريون من المسؤولية الجنائية إذا كانت أوامرهم العسكرية بتنفيذ عمليات معينة ينطوي عليها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا يجوز للقائد العسكري أن يتذرع بأن أفعاله المخالفة للقانون كانت مستندة لرأي المستشار القانوني، كما ان عدم توافر مستشار قانوني في الجيش من غير الممكن أن يكون عذراً لارتكاب أي انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً: مدى فعالية إعداد عاملين مؤهلين ومستشارين قانونيين في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني:**

أكد الواقع العملي لالتزام الدول، بإنشاء واعداد عاملين مؤهلين إن هذه الفكرة لم تحقق حتى الآن الغاية المرجوة منها، ولعل ذلك يعود إلى تأخر الدول في الانخراط في منظومة التطبيق الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، أما فيما يخص المستشارين القانونيين فإنها بلا أدنى شك، آلية مهمة جداً للجيش لاسيما في أثناء المعارك، إلا أنه - على الرغم من أهميتها- فإن ما يحدث على أرض الواقع من قيام القادة العسكريين بارتكاب أفعال الجرائم في أثناء وبعد القتال، إنما يؤكد عدم تحقيق هذه الآلية لأي نتائج عملية على أرض الواقع<sup>(٤)</sup>.

كما ان المادة (٨٢) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي نصت على آلية المستشارين القانونيين، غير كافية لفرض الالتزام على الدول أو الأطراف المتنازعة بتأمين مستشارين قانونيين، لأنه جاء بنصها أن الدول عليها تأمين المستشارين " عند الاقتضاء " وبناءً عليه تستطيع الدول ان تتعذر في كل وقت، بأنها في صدد العمل على تنفيذ ما ورد في المادة، أو أنها غير قادرة على توفير هؤلاء المستشارين، لأنها لا تملك الإمكانيات المادية لذلك، وغيرها من الحجج<sup>(٥)</sup>.

(٤) د. علي زعلان نعمة وآخرون، مصدر سابق، ٢٧٤.

(٥) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المستشارون القانونيين في القوات المسلحة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.icrc.org>. اخر زيارة في ٢٠١٨/٦/٣٠.

(١) جون ماري هنكرتس، القانون الدولي الإنساني العرفي-القواعد-، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٧، ص ٤٣٨.

(٢) باسم صبحي بشناق، آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي بعنوان القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، ٢٠١٥، ص ١٧٨.

(٣) وسيم جابر الشنطي، مصدر سابق، ص ١٠٦.

## المطلب الثاني

### الآليات الردعية لتطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها

ان فشل الآليات الوقائية لتطبيق القانون الدولي الانساني في اداء مهامها على الوجه الامثل لا يمكن بأي حال من الاحوال ان يكون مسوغا لارتكاب انتهاكات القانون الدولي الانساني، بل يجب على الدول وضع حد لهذه الانتهاكات ومعالجتها وفق قواعد جزائية واضحة وملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات وتقديمهم للعدالة، وتتمثل الآليات الردعية بجملة من الاجراءات التي يجري اتخاذها من جهات دولية تتمثل بمجلس الامن الدولي ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

### الفرع الاول

#### مجلس الامن الدولي

وهو جهاز سياسي يتألف من خمسة عشر عضواً، وهو تابع للأمم المتحدة والمسؤول عن حفظ السلم والامن الدوليين<sup>(١)</sup>. وفي إطار احترام احكام القانون الدولي الانساني فقد دعا المجلس الى الامتثال لأحكام هذا القانون وادك على ان هذا الامتثال عامل مهم لحفظ السلم ويساعد الاطراف المتنازعة في تطبيق احكام القانون الدولي الانساني لتجنب دوامة العنف، وقد اتخذ المجلس العديد من القرارات المتعلقة بالامتثال لأحكام القانون الدولي الانساني، ونذكر منها على سبيل المثال قرار المجلس رقم ٥٩٨ لعام ١٩٨٧ بشأن اعادة أسرى الحرب بين العراق وإيران وأوطنهم<sup>(٢)</sup>. والقرار رقم ٦٨١ عام ١٩٩٠ بشأن تطبيق احكام اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ في النزاع بين اسرائيل والاراضي المحتلة الفلسطينية<sup>(٣)</sup>. ويتمتع مجلس الامن بصلاحيات واسعة بموجب ميثاق الامم المتحدة وفقا للمادة (٤١) من الميثاق التي تخول له اتخاذ التدابير التي لا تتضمن استخداما للقوة لحفظ السلم والامن الدوليين، وفي حال عدم نفع هذه الاجراءات جاز للمجلس اللجوء الى التدابير المتضمنة استخداما للقوة المنصوص عليها بموجب المادة (٤٢) من الميثاق<sup>(٤)</sup>.

وفي اطار معاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الانساني فقد اصدر مجلس الامن العديد من القرارات المتضمنة انشاء محاكم جنائية دولية، ومنها قرار رقم ٨٢٧ بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٥ القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب<sup>(٥)</sup>. وقرار رقم ٩٥٥ بشأن انشاء المحكمة الجنائية الدولية في رواندا<sup>(٦)</sup>.

وهذا يعني ان مجلس الامن الدولي اتخذ العديد من القرارات والتدابير لمعالجة انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني وهو بهذا ملتزم بمقاصد الامم المتحدة القائمة على اساس المساواة بين الدول والشعوب وان يمارس مجلس الامن مهامه بشكل صحيح وحيادي<sup>(٧)</sup>.

(١) د. يحيى ياسين سعود، السلطات الممنوحة لمجلس الامن بموجب ميثاق روما، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، عدد ٣٠، ٢٠١٢، ص ٩٦.

(٢) قرار مجلس الامن ٥٩٨ الوثيقة (١٩٨٧) S/RES/598.

(٣) قرار مجلس الامن رقم ٦٨١ وثيقة (١٩٩٠) S/RES/681.

(٤) ينظر نص المادتين (٤١، ٤٢) من ميثاق الامم المتحدة.

(٥) قرار رقم ٧٢٨ وثيقة (١٩٩٣) S/RES/728.

(٦) قرار رقم ٩٥٥ وثيقة (١٩٩٤) S/RES/955.

(٧) د. يحيى ياسين سعود، مصدر سابق، ص ١٠٠.

## الفرع الثاني

### محكمة العدل الدولية

تساهم محكمة العدل الدولية في تنفيذ احكام القانون الدولي الانساني من خلال الاحكام والفتاوى التي تصدر عنها، اذ يجوز اللجوء اليها من الدول التي تقبل اختصاصها في حال وجود خلاف بينها يتعلق بتطبيق القانون الدولي الانساني، وتمارس المحكمة اختصاصها على اساس القبول، وان هذا الاختصاص تمارسه المحكمة على الدول فقط، وتطبق المحكمة احكام القانون الدولي الانساني في المسائل المتعلقة بالنزاعات المسلحة.

ومن امثلة النزاعات التي عرضت على المحكمة النزاع المسلح بين الولايات المتحدة الامريكية ونيكاراغوا، وبموجبه اصدرت المحكمة حكمها بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٧ الذي يقضي بمسؤولية الولايات المتحدة عن العديد من الانتهاكات التي وقعت في اثناء النزاع بينها وبين نيكاراغوا، وذلك لمخالفتها لالتزامات القانون الدولي الانساني ومنها المادة الاولى والثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، وبذلك الزمت المحكمة الولايات المتحدة الامريكية بدفع تعويضات الحرب لنيكاراغوا<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثالث

### المحكمة الجنائية الدولية

ان إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد عن ارتكابهم جرائم دولية خطيرة والعمل على الحد من الإفلات من العقاب لا يتم الا بإنشاء قضاء دولي دائم يختص بإلحاق العقاب بحق الاشخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني وبدون استثناء وهذا ما جرى الاعتماد عليه في نظام روما الاساسي الذي تبناه مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين في ١٧ يوليو ١٩٩٨، من خلال انشاء محكمة دولية دائمة وهي المحكمة الجنائية الدولية.

وتتطوي المحكمة الجنائية الدولية على ثلاث سمات اساسية تتمثل بـ:

- ١- انها محكمة دائمة بخلاف محاكم نورمبورغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا، كون هذه المحاكم الاخيرة انشأت لمدة مؤقتة ولأغراض معينة ينتهي عملها بانتهاء المهام الموكلة اليها، اما المحكمة الجنائية الدولية فان وجودها مستمر لا ينتهي بانتهاء محاكمة الاشخاص المحالين اليها، بل اختصاصها يكون مستمراً على مدى وجودها، وهذه السمة تجنب المجتمع الدولي انشاء محاكم دولية خاصة<sup>(٢)</sup>.
- ٢- تمارس المحكمة سلطة اختصاصها على الاشخاص: أي ان المحكمة بحسب ما تقرر في نظامها الاساسي تمارس ولايتها على الاشخاص من الطبيعيين دون الاشخاص المعنوية، وهو ما اوضحته المادة (١/٢٥) من النظام الاساسي للمحكمة بالنص على انه (يكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الاساسي)، وعليه فان الدول لا تخضع لاختصاص المحكمة.
- ٣- تمارس المحكمة اختصاصها على الجرائم الاشد خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي والتي تتمثل بـ:
  - جريمة الابادة الجماعية.
  - الجرائم ضد الانسانية.
  - جرائم الحرب.
  - جريمة العدوان.

(١) ينظر موجز الاحكام والفتاوى والامور الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١ الصادرة عن الامم المتحدة بموجب الوثيقة ST/LEG/SER.F/1.

(٢) طلال ياسين وعلي جابر الحسنوي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، اساسها القانوني...)، دار الباروزي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩، ص ٤٩.

٤- تمارس المحكمة اختصاصاً قضائياً مكملاً للقضاء الوطني، إلا أن الأولوية تكون للقضاء الوطني وفقاً للمادة (١/١٧) من النظام الأساسي للمحكمة، وتمارس المحكمة اختصاصها المكمل للقضاء الوطني وسلطتها في حالتين:

- أ- حالة انهيار النظام القضائي الوطني.  
ب- حالة عدم رغبة الدولة أو عجزها أو رفضها القيام بالالتزامات القانونية.
- ٥- يعد النظام الأساسي للمحكمة وهو ما جرى التعبير عنه في نص المادة الأولى من النظام الأساسي بالنص على أنه (يخضع اختصاص المحكمة واسلوب عملها لاحكام هذا النظام الاساسي). فالنظام الأساسي للمحكمة هو الوثيقة المؤسسة لها والمتفق عليها من الدول الأطراف، فهو القانون الأسمى للأطراف فيما يتعلق بالمبادئ التي يجب عليهم العمل وفقاً لها لكي تتمكن المحكمة من تحقيق الغاية التي انشئت لأجلها والمتمثلة في اقرار المسؤولية الدولية للأفراد عن اعمالهم الاجرامية من خلال فرض تدابير قضائية دولية قوامها التعاون الدولي<sup>(١)</sup>.
- وتختص المحكمة بمحاكمة مرتكبي عدد من الجرائم الدولية والخطيرة والتي ذكرتها المادة (٥) من النظام الأساسي والتي تتمثل بـ:

**- جريمة الإبادة الجماعية:** نظراً لخطورة هذه الجريمة فقد حظيت بمكانة معتبرة في النظام الأساسي للمحكمة، وتعرف هذه الجريمة بأنها (كل فعل يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية أو عرقية اهلاكا كلياً أو جزئياً وذلك بقتل افراد الجماعة واحداث اذى عقلي أو جسماني بالاضافة الى فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة أو نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى)<sup>(٢)</sup>.

**- الجرائم ضد الإنسانية:** وردت الإشارة إليها في المادة (٧/١) من النظام الأساسي للمحكمة وتعرف بأنها (كل الافعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، كالقتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، التعذيب، ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من اشكال العنف الجنسي، وغيرها من الافعال التي تشكل هذه الجريمة)<sup>(٣)</sup>.

**- جرائم الحرب:** وتعني ارتكاب الافعال التي تشكل هذه الجريمة في إطار خطة أو سياسة عامة أو ارتكاب واسع النطاق، وتتمثل الافعال التي تشكل هذه الجريمة بـ:

- ١- الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.
- ٢- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والاعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة.
- ٣- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع في حال حدوث نزاع مسلح غير دولي<sup>(٤)</sup>.

**- جريمة العدوان:** على الرغم من ورود هذه الجريمة في المادة (٥/٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن المقصود منها غير واضح لأن لها حكماً خاصاً مفاده أن تمارس المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة شرط اعتماد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (١٢١، ١٢٣) من النظام يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجرائم.

وتمارس المحكمة اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم شديدة الخطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي، وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية تعد وسيلة واداة لتكريس مبدأ المسؤولية الفردية، إذ يجري بموجبها محاكمة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة للحد من ظاهرة الافلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية. وجدير بالإشارة إليه أن اختصاص المحكمة لا ينعقد على الأشخاص الذين لم يتجاوزوا سن الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة.

(١) ابراهيم احمد العناني، النظام الدولي الامني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٥٧-٢٥٨.

(٢) تنظر المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة.

(٣) تنظر المادة (٧/١) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٤) ينظر نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة.

أما عن الاختصاص الزمني للمحكمة فإنه طبقاً للمادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة فلا ينعقد اختصاصها إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها حيز النفاذ، فإذا أصبحت الدولة طرفاً في النظام بعد دخوله حيز النفاذ فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على تلك الدولة إلا إذا قبلت هذه الدولة اختصاص المحكمة. بمعنى أن المحكمة الجنائية الدولية مبدئياً لا تختص بالجرائم التي تقع قبل نفاذ نظامها نهائياً، فاختصاصها اختصاص مستقبلي، ولا تملك اختصاصاً بآثر رجعي إلا بمقتضى قرار يصدر من مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

وتمارس المحكمة اختصاصاً مكانياً على الجرائم التي تقع في إقليم إحدى الدول بغض النظر عن جنسية المعتدي سواء أكان ينتمي لدولة طرف أم لدولة أخرى، وإذا وقعت الجريمة في إقليم دولة ليست طرفاً في النظام فإن المحكمة لا تختص بالنظر فيها إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة.

وقد تلقت المحكمة منذ دخول نظامها حيز النفاذ عام ٢٠٠٠ عدة قضايا من أجل العقاب على الأشخاص المرتكبين للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، ومنها قضية الكونغو الديمقراطية، قضية أفريقيا الوسطى، وقضية أوغندا، المحالة إليها من الدول الأطراف في النظام الأساس، وكذلك قضية ليبيا والوضع في دارفور/السودان التي أحالها مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ونذكر منها قضية الكونغو الديمقراطية، إذ إنه بسبب الأوضاع التي شهدتها الجمهورية والتي خرجت عن سيطرة الحكومة تقدم رئيس الجمهورية (Joseph Kapila) في ٣ مارس ٢٠٠٤ بتوجيه رسالة إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية تضمنت إحالة الوضع في بلاده إلى المحكمة لإجراء التحقيق في الجرائم المرتكبة، وأعلن المدعي العام فتح التحقيق بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٠٤ وبالتحديد في إقليم إيتوري الذي ارتكبت فيه إبشع الجرائم، وطلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية في المحكمة بتاريخ ١٢ يناير ٢٠٠٦ إصدار مذكرة توقيف ضد توماس لوبانغا (Tomas Lubanga) رئيس اتحاد الوطنيين والقائد العام للقوات الوطنية لتحرير الكونغو لارتكابه جرائم تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح الدولي، وأصدرت الدائرة المذكرة لتوقيفه بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠٠٦، وأصدر طلب لحكومة الكونغو لتوقيف المتهم وتقديمه للمحكمة، واعتقل في مركز المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ١٧ مارس ٢٠٠٦.

وتعد المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم الآليات التي صاغتها الإرادة الدولية لقمع انتهاكات أحكام القانون الإنساني، ويتجسد دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال نظر المحكمة في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يسهم -دون شك- في تحقيق فاعلية هذا القانون وتنفيذ مبادئه واحترام أحكامه، وإذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني تهدف بالدرجة الأساس لإسباغ الحماية على أنواع محددة من الحقوق في ظروف استثنائية وخاصة، وهي حالات الحروب والنزاعات المسلحة، فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست منعزلة عن الآثار الجزائية للحروب، بل إن هذه الآثار من أهم أسباب الدعوة إلى إنشائها وهي في صلب اختصاصاتها<sup>(٢)</sup>.

ونحن نرى أن نشأة محكمة جنائية دولية دائمة تختص بنظر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية، يعد الوسيلة الأنجع لصون وحماية المبادئ الإنسانية وقواعد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من أي انتهاك محتمل، ومن ثم يمكن أن تشكل المحكمة وسيلة ناجعة من وسائل القانون الدولي الإنساني للحد من إساءة استخدام الحماية وتنفيذ العقوبات لكل من يسئ استخدامها وأقرار مسؤوليتهم تجاه هذه الإساءة.

(١) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، ١٩٩٧، ص ٣٢٩-٣٣٠.

(٢) عامر الزمالي، تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، ٢٠٠٢، ص ١١-٣٠.

## الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث موضوع (آليات الرقابة على اساءة استخدام الحماية في القانون الدولي الانساني) الذي حاولنا فيه بيان اهم الآليات الوقائية والرقابية التي تكفل احترام احكام القانون الدولي الانساني وتحد من انتهاكاته، وقد توصلنا في نهاية البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي تتمثل بـ:

### أولاً: النتائج:

- ١- ان النزاعات المسلحة كشفت عدم احترام الدول لقواعد القانون الدولي الانساني وهو ما ادى الى حدوث انتهاكات جسيمة لهذه القواعد بسبب عدم اتخاذ الدول الاطراف-في الكثير من النزاعات المسلحة- اي تدابير لإجبار الدولة المنتهكة على احترام احكام القانون الدولي الانساني.
- ٢- تلتزم كافة الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الاضافيان لعام ١٩٧٧ بإصدار التشريعات اللازمة لتطبيق اتفاقيات القانون الدولي الانساني وتنفيذها.
- ٣- يعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية الوسيلة الانجع لصون واحترام احكام القانون الدولي الانساني من أي انتهاك محتمل، وهي بذلك تعد وسيلة لقمع اساءة استخدام الحماية.
- ٤- ان اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الاضافيين لعام ١٩٧٧ تضمنت مجموعة من النصوص التي تلزم الدول الاطراف بنشر قواعد الاتفاقيات في السلم والحرب وبشكل واسع النطاق.
- ٥- يعد نشر القانون الدولي الانساني عبر وسائل الاعلام من الآليات المهمة لتحقيق الانتشار الواسع لأحكام القانون الدولي الانساني، كما انه من شأن النشر ان يؤثر على اصحاب القرار وعلى الرأي العام الداخلي والخارجي في مجال احترام احكام القانون الدولي الانساني.
- ٦- ألزمت اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ الدول الاطراف بأن تقوم بإعداد عاملين مؤهلين للمساهمة في تنفيذ احكام القانون الدولي الانساني.
- ٧- على الرغم من اهمية آلية نظام الدولة الحامية الا انها لم تلقَ القبول الكافي من الدول المتحاربة، فمنذ عام ١٩٤٩ لم تعين دولة حامية الا في ثلاث نزاعات مسلحة فقط، وعلى الرغم من تعيين الدولة الحامية في هذه النزاعات الا انها لم تحقق مهمتها على النحو المطلوب.
- ٨- يقتصر عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في النزاعات المسلحة الدولية فقط، اما النزاعات الداخلية فان هذه اللجنة غير مختصة بالنظر في هذه النزاعات، وحتى الان لم تطبق هذه الآلية في أي نزاع مسلح.
- ٩- ان مخالفات او انتهاكات القانون الدولي الانساني ومن بينها اساءة استخدام الحماية اضحت تشكل خطراً على المجتمع الدولي، وتشكل ايضا جرائم دولية تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي يمكنها المحاكمة عن هذه الجرائم وتوقع الجزاءات على مرتكبيها، ولا يعفي من الخضوع لها صفات رسمية او حصانات ولا تنقضي الدعوى عنها بالتقادم.
- ١٠- على الرغم من اهمية آليات الرقابة على اساءة استخدام الحماية في ضمان احترام احكام القانون الدولي الانساني، الا ان هذه الآليات لا يمكن ان تحقق فاعلية دون ان تكون هناك آليات عقابية فعالة تستوجب الردع لكل من ينتهك احكام القانون الدولي الانساني، الا ان الواقع العملي اكد عدم فاعلية الآليات العقابية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الاضافيين، فليس من المنطقي الطلب من الدول محاكمة ومعاقبة قاداتها او افراد جيوشها امام القضاء الوطني لارتكابهم جرائم في الحروب بين الدول التي تجري بالعادة بأمر من قاداتهم.

### ثانياً (المقترحات):

- ١- النص بشكل صريح بان تكون اللجنة الدولية للصليب الاحمر الجهة المكلفة دولياً بمتابعة ومراقبة تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الانساني.

- ٢- النص على الوسائل التي من الممكن للدول استخدامها في فرض احترام القانون الدولي الانساني.
- ٣- الغاء شرط الموافقة من قبل الدول على آلية التحقيق وان يصبح التحقيق امرا مفروضا على الدول المخالفة.
- ٤- تعديل النظام الاساس للجنة الدولية للصليب الاحمر بما يزيد من قدرتها على التصدي للتحديات التي تواجهها.
- ٥- نشر قواعد القانون الدولي الانساني ولا سيما قواعد الحماية الدولية بأوسع نطاق ممكن وتعريفها وشرحها للفئات المحمية وتنبيههم بعدم اساءة استخدامها، وعلى هذا فانه يجب تخصيص برامج للنشر تشمل القوات المسلحة والمدنيين وافراد المهن الطبية والمعاهد المتخصصة وكليات القانون.
- ٦- زيادة فاعلية دور الاعلام في نشر القانون الدولي الانساني من خلال اجراء خطة واضحة لبث مواد تتعلق بالقانون الدولي الانساني عبر وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة، وضرورة تدريب الاعلاميين والصحفيين على احكام هذا القانون.
- ٧- النص في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ على ان تكون المحكمة الجنائية الدولية آلية عقابية فعالة للعقاب على اساءة استخدام الحماية.
- ٨- توعية الفئات المحمية بضرورة احترام الحماية الدولية المكفولة بموجب احكام القانون الدولي الانساني وخطورة اساءة استخدامها لما يترتب عنها من مسؤولية دولية تستوجب العقاب على من يخالف احكام القانون الدولي الانساني.
- ٩- تبادر الدول ومن بينها العراق وبالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الى اعداد الدراسات اللازمة لمواءمة التشريعات الوطنية مع احكام اتفاقيات القانون الدولي الانساني، وحث البرلمانات لتسريع قوانين تجرم حالات اساءة استخدام الحماية، وتفعيل دور الجمعيات الوطنية التابعة للصليب الاحمر والهلال الاحمر، لمراقبة تطبيق احكام القانون الدولي الانساني وتعزيز احترامه.
- ١٠- يجب ان تكون هناك جهود مبذولة من المنظمات الانسانية من خلال التعاون مع الدول لمراقبة حالات اساءة استخدام الحماية، وان لا يقتصر عملها على الانشطة الانسانية بل تساند عملياتها الميدانية بمساعٍ لكشف حالات الاساءة.

## قائمة المصادر

### اولا: الكتب:

- 1- جون ماري هنكرتس، القانون الدولي الانساني العرفي-القواعد-، الطبعة الاولى، المجلد الاول، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٧.
- 2- طلال ياسين وعلي جابر الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، اساسها القانوني...)، دار الباروزي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩.
- 3- علي زعلان نعمة، محمود خليل جعفر، حيدر كاظم عبد علي، القانون الدولي الانساني، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
- 4- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي، بيروت، ١٩٩٧.

### ثانيا: رسائل الماجستير:

- 1- نواف عبد الكريم فهد، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الاردن، ٢٠٠٩.
- 2- وسيم جابر الشنطي، مدى فاعلية آليات تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية القانون والشرعية، الجامعة الاسلامية في غزة، فلسطين، ٢٠١٦.

### ثالثا: البحوث والدوريات والمقالات:

- 1- توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الانساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مجلد ٩١، عدد ٨٧٤، ٢٠٠٩.
- 2- رياض شتوح، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في نشر القانون الدولي الانساني في زمن السلم، مجلة جيل البحث العلمي في الجزائر، العدد الثالث، ٢٠١٤.
- 3- ساخرايف كامن، حماية الحياة الإنسانية: حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٧٤، ١٩٨٩.
- 4- ليث الدين صلاح الباجلاني حبيب واركان حميد جديع، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الانساني مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية، العدد الاول، ٢٠١٠.
- 5- محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الانساني-دراسات في القانون الدولي الانساني-، بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الانساني) تقديم د. مفيد شهاب، الطبعة الثانية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٨٧.
- 6- يحيى ياسين سعود، السلطات الممنوحة لمجلس الامن بموجب ميثاق روما، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، عدد ٣٠، ٢٠١٢.

### رابعا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

- 1- اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.
- 2- اتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية.
- 3- البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.
- 4- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة ١٩٩٨.

### خامسا: القرارات الدولية:

- 1- موجز الاحكام والفتاوى والاورام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١ الصادرة عن الامم المتحدة بموجب الوثيقة ST/LEG/SER.F/1.
- 2- قرار مجلس الامن ٥٩٨ الوثيقة (١٩٨٧) S/RES/598.
- 3- قرار مجلس الامن رقم ٦٨١ وثيقة (١٩٩٠) S/RES/681.
- 4- قرار مجلس الامن رقم ٧٢٨ وثيقة (١٩٩٣) S/RES/728.
- 5- قرار مجلس الامن رقم ٩٥٥ وثيقة (١٩٩٤) S/RES/955.

### سادسا: المواقع الالكترونية:

- ١- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر: <https://www.icrc.org/ara/resourc>
- ٢- اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المستشارون القانونيين في القوات المسلحة، <https://www.icrc.org>

## The References

### Books:

1. Ali Za'lan Naima, Mahmoud Khalil Jafar, Haidar Kazim Abd Ali, International Humanitarian Law, Dar al-Sanhuri, Beirut, 2018.
2. John Marie Henkerts, Customary International Humanitarian Law - Rules, First Edition, Volume I, International Committee of the Red Cross, 2007.
3. Talal Yassin and Ali Jaber Al-Hasnawi, International Criminal Court (Legal Study in Determining its Nature, Legal Basis ...), Dar Al-Barouzi Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2009.
4. Ali Abdel Qader Al-Kahwaji, International Criminal Law, First Edition, Halabi Publications, Beirut, 1997

### Master's Thesis:

1. Nawaf Abdul Karim Fahd, Mechanisms for the Application of International Humanitarian Law, Master Thesis, Amman Arab University for Graduate Studies, Jordan, 2009.
2. Waseem Jaber Al-Shanti, The Effectiveness of the Mechanisms of the Application of International Humanitarian Law, Master's Thesis, Faculty of Law and Sharia, Islamic University in Gaza, Palestine, 2016.

### Researches, periodicals and articles:

1. Laith al - Din Salah al - Baglani Habib Warkan Hamid Jdea, the state system protector in international humanitarian law Journal of Anbar University of Humanities, No. 1, 2010.
2. Mohamed Youssef Alwan, Dissemination of International Humanitarian Law - Studies in International Humanitarian Law, Research published in the book (Studies in International Humanitarian Law) Mufid Shehab, Second Edition, Dar Al Mustaqbal Al Arabi, Cairo, 2009, p.
3. Riad Shattouh, The role of the International Committee of the Red Cross in the dissemination of international humanitarian law in peacetime, Journal of the Generation of Scientific Research in Algeria, No. 3, 2014.
4. Sakhrayev Kamen, Protection of Human Life: The Rights of States in the Implementation of International Humanitarian Law, International Review of the Red Cross, No. 74, 1989.

5. Tony Pfner, Different Mechanisms and Approaches to the Implementation of International Humanitarian Law and the Protection and Assistance of Victims of War, International Review of the Red Cross, vol. 91, No. 874, 2009.
6. Yahia Yassin Saud, Powers granted to the Security Council under the Rome Charter, Journal of Legal Studies, Beit al-Hikma, Baghdad, No. 30, 2012.

**International conventions and conventions:**

1. Additional Protocol I of 1977.
2. 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property.
3. Statute of the International Committee of the Red Cross for 1998.
4. Four Geneva Conventions of 1949.

**International resolutions:**

1. Summary of the Judgments, Advisory Opinions and Orders of the International Court of Justice 1948-1991 of the United Nations under document ST / LEG / SER.F / 1.
2. Security Council resolution 598 (1987), S / RES / 598.
3. Security Council resolution 681 (1990), S / RES / 681.
4. Security Council resolution 728 (1993) S / RES / 728.
5. Security Council resolution 955 (1994) S / RES / 955.

**Web sites:**

- 1- International Committee of the Red Cross, Legal Advisers of the Armed Forces, <https://www.icrc.org>.
- 2- ICRC publication, Basic Principles of the Red Cross and Red Crescent, [https://www.icrc.org/data/files/publications/en/icrc\\_004\\_118.pdf](https://www.icrc.org/data/files/publications/en/icrc_004_118.pdf).